

# علاقة المؤسسة المالية بالتاجر في عقد شراء الحقوق التجارية (factoring)

## مقدمة

سنحاول في هذه المقدمة أن نعطي تصوراً عن موضوع هذا البحث ، ولعل ما يميز المعاملات التجارية بأنها تمتاز بالسرعة وماتحتاجه من الثقة والأتمان الأمر الذي يجعلها أن تساير التطورات التي تفرضها الحاجة والضرورة الاقتصادية والتقدم الحضاري عموماً . حيث أن التطور الاقتصادي الذي شهده العالم في ميادين التجارة وتداول الثروات كان له الفضل في خلق الكثير من العقود التجارية لتلبية حاجات السوق ، الأمر الذي يجعل لتلك الخدمات أن يكون لها الأثر الايجابي لنمو التجارة وتطورها وكذلك لتحقيق أغراض المشروعات التجارية والصناعية .

بيد أن عقد شراء الحقوق التجارية او ما يعرف بعقد الـ (Factoring) ، يعتبر من العقود التي أوجدتها الساحة التجارية وذلك للاستجابة لحاجات الحياة التجارية والمتعاملين فيها ، حيث يعتبر هذا العقد من الوسائل الفعالة التي ساهمت في رفع المستوى التجاري داخلياً وخارجياً وذلك من خلال ما تقدمه مؤسسة شراء الحقوق التجارية والمتمثلة بالبنك او المؤسسة المالية للمشروع التجاري أو الصناعي والذي يمثله التاجر الكثير من المعطيات ومنها الحصول على الاعتمادات المالية لاسيما تعجيل حقوقهم على عملائهم وقبل اجل الاستحقاق .

كذلك يقوم هذا العقد على أهم الضمانات والذي يحقق فيها للتاجر بعداً اقتصادياً واستثمارياً لاسيما ان اهمها هو عدم رجوع المؤسسة المالية على التاجر في حالة إفلاس أو إعسار أو تعنت المدينين ( عملاء التاجر ) عن الوفاء بتلك الحقوق .

هذا بالاضافة الى ان هذا العقد يقوم بالكثير من الخدمات الادارية والمحاسبية والمعلوماتية التي تحيط بمركز التاجر وعملائهم الأمر الذي تعجز عنه الكثير من النظم القانونية والمصرفية تلبيته .

هذا ويعتبر هذا العقد من العقود الغير مسماة وذلك لكونه لم يحظى بأي تنظيم تشريعي لحد الان وهذا يعني انه يمكن ان يترك لإرادة المتعاقدين حرية اختيار النظام القانوني وشروط عقدهم وهذا ما جعل بعض المؤسسات المالية المصرح لها بممارسة هذا العقد الاستعانة ببعض احكام

القانون المدني لاسيما احكام حوالة الحق والحلول الاتفاقي عند انتقال حق التاجر الى المؤسسة المالية وهكذا كان لهذا النظام دوره العملي والفعلي في العملية الاقتصادية .

ويتضح مما تقدم اهمية العلاقة التي تربط التاجر بالمؤسسة المالية في هذا العقد ودورها في رقد التجارة سواء على الصعيد الداخلي او الدولي ، الاثر البالغ في اختيار هذا الموضوع.

تعتبر مشكلة تحصيل الحقوق التجارية احدى عوامل تعثر التاجر او المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم ومما ينتج عنها من اخطار لاسيما خطر الأفلاس أو التصفية وهذا الامر يعكس الاثر السيء على الاقتصاد الوطني وتتجلى هذه المشاكل بعدة عوامل منها ، تخلف المشتريين عن الوفاء عند اجل الاستحقاق وكذلك حاجة التاجر أو المشاريع الصناعية او التجارية الى الاعتمادات المالية لادامة واستمرارية مشاريعهم الامر الذي يؤدي الى الانتظار في الحصول على حقوقه لحين اجل الاستحقاق وهو في أمس الحاجة الى تلك السيولة مما يؤدي الى انكماش مشاريعهم التجارية.

هذا بالاضافة الى قلة الأماكن الادارية والمحاسبية والمعلوماتية ومما يتعلق من تنظيم حسابات المدينين الأمر الذي يؤدي الى ارهاق ميزانية التاجر ، علماً ان العراق يمتلك الكثير من المعطيات المالية والبشرية لأننتشار مثل هذه العقود لتكون قادرة على تلبية حاجة التجار ، وذلك لمواجهة تعثر الديون التي تفاقمت في الفترة الأخيرة ، ممايشكل انتكاسة مالية ، خاصة وان العراق يتجه نحو السوق المفتوحة .

ومن اجل ان نعطي لهذا البحث ابعاده اللازمة والتي يمكن الأحاطة بكل جوانبه القانونية والعملية والتي تتلائم مع طبيعة العلاقة بين التاجر والمؤسسة المالية سنقوم بتقسيمه الى مطلبين نتناول في الاول منهما حقوق والتزامات مؤسسة شراء الحقوق التجارية ونفرغ الثاني الى حقوق والتزامات التاجر .

## المطلب الأول

### حقوق والتزامات مؤسسة شراء الحقوق التجارية

ان العلاقة التي تربط المؤسسة المالية بالتاجر ترتب جملة من الحقوق والالتزامات عليها مما يستلزم بحثهما من خلال فرعين نخصص الأول لحقوقهما ونفرغ الثاني للالتزامات المترتبة عليهما.

## الفرع الأول

### حقوق المؤسسة المالية

تتضمن حقوق المؤسسة المالية والتي تعني بشراء الحقوق التجارية ملكية الحقوق المحولة اليها وكذلك مصاريف العقد والحق في المراقبة والاطلاع والحق في الضمان ويتمثل بسحب السفائح ومقتضيات حساب الرهن وسنتناول هذه المواضيع تباعاً في فقرة مستقلة لكل منها :

### اولاً : ملكية الحقوق المحولة والضمانات التي تتبعها

يقوم هذا النظام على تحويل ملكية الحقوق والتي تمثلها السندات وكافة الاوراق التي تمثل تلك الحقوق من ذمة التاجر الى المؤسسة المالية.

ويترتب على هذا العقد انتقال كافة الحقوق ( المحال بها ) من ذمة التاجر الى المؤسسة المالية المصرح لها بممارسة هذا العقد مع براءة ذمة التاجر في هذا الجانب<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup>Look .FREDDY SALIN GER(Factoring)the law and practice of in voice finance third edition ,p.228.

انظر كذلك د. علي جمال الدين عوض ،عمليات البنوك من الوجهة القانونية، في قانون التجارة الجديد وتشريعات اليرد العربية، مكتبة النهضة العربية ،ط3، سنة 2000،ص568 ، وتسمى بالقائمة الجارية ( او الفاتورة) وهي تعتبر من المستندات الرئيسية للتعامل المصرفي ، فهي تتضمن كافة التفاصيل عن البضاعة من حيث نوعيتها وكميتها ويكون البنك ملزم بهذا المستند كونه يعتبر من السندات الجوهرية في هذا المجال . انظر ، القاضي كرماج عبد الرحمن محمد ، التزام المصرف في الاعتماد المستندي ، وهي جزء من متطلبات الدراسة القانونية المتخصصة ، القسم المدني ، 1992، من مكتبة وزارة العدل العراقية، ص83.

وينتج عن تحويل الحقوق محل العقد الى مؤسسة شراء الحقوق التجارية والذي يعاصره اتفاق التاجر مع البنك على حلول الأخير محله في حقوقه قبل مدينيه مع اكتساب المؤسسة المالية جميع الحقوق الناشئة بسبب الوفاء بتلك الحقوق<sup>(2)</sup>.

وان هذا العقد يمكن مؤسسة شراء الحقوق التجارية ان تصبح مالكة للحق بعد تحويله وحلولها محل التاجر في جميع حقوقه و ضماناته التي يقررها له القانون<sup>(1)</sup>.

لذلك ينبغي تزويد المؤسسة المالية بكل المستندات المثبتة لهذه الحقوق مثل سندات تقديم الخدمات وبيع البضائع وكذلك وثيقة شحن البضائع ووثائق النقل<sup>(2)</sup>، ويعتبر ذلك من جملة الالتزامات الملقاة على التاجر<sup>(3)</sup>.

إلا ان حلول البنك محل التاجر يعتبر من ضمانات الحق الذي ينتقل اليها وبكل ما يتبعه<sup>(4)</sup>.

وتنقسم توابع الحق المراد تحويله الى قسمين وهما تأمينات الوفاء بالحق و ضمانات الوفاء به، اما تأمينات الوفاء هو ما يمكن ان ينتقل الى مؤسسة شراء الحقوق مع حق التاجر وبما يكفله من تأمينات سواء كانت شخصية او عينية<sup>(5)</sup>، حيث يمكن مؤسسة شراء الحقوق الاستفادة منها . ويبدو انها تعتبر من الضمانات الإضافية التي تعزز الضمان الاصيلي وهو انتقال الحق.

اما من حيث ضمان الوفاء بالحق المراد تحويله الى المؤسسة وما من شأنه تقوية الحق وتدعيم عملية التحصيل والتي تتمثل بالآتي :

## 1- انتقال السند التنفيذي المؤيد للحق الى المؤسسة المالية:

---

(2) انظر نص الفقرة (1) من المادة (380) مدني عراقي ، المادة (327) مدني مصري ، المادة (326) مدني سوري .

(1) انظر د. حمدي عبد المنعم ، العمليات المصرفية في قانون المعاملات التجارية الأتحادي رقم 18 لسنة 1993 لدولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء الفقه والقضاء والنصوص المقارنة في دول مجلس التعاون الخليجي ، ط1، دار النهضة العربية، ص433.

(2) انظر ، د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مصدر سابق، ص419.

(3) وهذه السندات تعتبر من الأوراق المالية حيث انها تجسد قيمة حقوق التاجر في ذمة المدينين ويمكن للموفاي بيعها ( المؤسسة المالية بيعها للحصول على ثمنها مرة اخرى لدى بنوك اخرى)، انظر ، د. فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، الأوراق التجارية، المجلد الثاني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1997، ص9.

(4) انظر نص المادة (381) من القانون المدني العراقي ، المادة (329) مدني مصري، المادة (328) مدني سوري.

(5) انظر ، د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، ج2، احكام الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي ، مطبعة جامعة بغداد، 1967، ص328.

إذا كان الحق المراد تحويله ثابتاً في سند رسمي أو ورقة تجارية قابلة للتداول فإن ذلك يرتب عليه صفة التنفيذ المباشر بمعنى يكون قابلاً للتنفيذ المباشر مع مراعاة القواعد الخاصة بهذا الصدد<sup>(6)</sup>، وذلك دون حاجة إلى إقامة الدعوى بشأنه<sup>(7)</sup>.

## 2- التضامن بين المدينين وعدم قابلية الالتزام للتجزئة

يمكن هذا العقد مؤسسة شراء الحقوق التجارية الرجوع على أي من المدينين المتضامنين بكل الدين وهذا ما يتفق مع قواعد التضامن ودون مراعاة ترتيب معين<sup>(1)</sup>، حيث يمكن المؤسسة المالية أن تطلب لأي من المدينين تنفيذ الالتزام المترتب عليهم باعتباره غير قابل للتجزئة وهو من مظاهر التشديد في مجال عقد شراء الحقوق التجارية كونه يعتبر من العقود التجارية.

## 3- حق الحبس

حيث يمكن للمؤسسة المالية استعمال حق الحبس<sup>(2)</sup>، حيث تنتقل العين المحبوسة من التاجر وهو الدائن بذلك الحق قبل مدينه إلى مؤسسة شراء الحقوق التجارية، فيحق للأخير حبس العين عن المشتري (المدين) إلى حين استيفاء الثمن بمقتضى العقد، هذا بالإضافة إلى المطالبة بكل المصاريف المتعلقة بذلك<sup>(3)</sup>.

وتظهر أهمية تحويل الحقوق محل العقد إلى المؤسسة المالية على أنه في حالة إفلاس التاجر لا تدخل هذه الحقوق ذمة الأخير المفلس ويمكن للمؤسسة المالية مطالبة بالوفاء كونها انتقلت إليه بناءً على حلول اتفاقي وبالتالي خرجت من ذمته المالية<sup>(4)</sup>.

ولكن شهر الإفلاس وما يترتب عليه من حلول مؤسسة شراء الحقوق التجارية محل التاجر تختلف باختلاف السندات التي تم تحريرها من كونها مقبولة لدى المؤسسة المالية من عدمه، وما يترتب عليها في علاقتها بعميلها التاجر أو بعملائه من المدينين بتلك الحقوق.

(6) انظر نص المادة (14) من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980.

(7) انظر، عبدالعالي صالح محمد، الوفاء مع الحلول، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1998، ص133.

(1) حيث يعتبر التضامن في العقود التجارية عموماً مفترض الا اذا انتفى بقاعدة او نص واساس هذه القاعدة هو تفسير ارادة المتعاقدين الملزمين بالدين التجاري مما يدل على وجود مصلحة مشتركة بينهم، انظر، د. سميحة القليوبي، شرح العقود التجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1992، ص16.

(2) وقد تناول مشرعنا في القانون المدني حق الحبس في الضمان في المواد (280-284).

(3) انظر، د. ماجد الحلواني، نظرية الالتزام العامة، انقضاء الالتزام، ج3، مطبعة جامعة دمشق، 1961، ص118.

(4) انظر د. فايز نعيم رضوان، عقد شراء الحقوق التجارية، دار الفكر العربي، 1986، ص150.

هناك ثلاث افتراضات تنتج عن هذه العلاقة وتتمثل بالآتي :

**الفرض الأول:** اذا قام التاجر بتحرير سندات عن بضائع تم تسليمها او خدمة تم ادائها وتم قبولها لدى البنك وخلالها انتقلت ملكية هذه الحقوق الى ذمة البنك او المؤسسة المالية قبل شهر افلاس التاجر ، عندئذ يكون الحلول صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية وللبنك الرجوع على المدينين ( عملاء التاجر ) ويمكن للأخير الاحتجاج في مواجهة المؤسسة المالية وذلك لان انتقال الحق اليها نتج قبل شهر افلاس التاجر وبالتالي خروجها من ذمته المالية<sup>(1)</sup>.

**الفرض الثاني :** اما اذا كان الاعتماد ( التمويل ) الممنوح من قبل مؤسسة شراء الحقوق التجارية لقاء السندات التي تم قبولها ولكنها تقوم بتحصيلها بصفته وكيل ، فان هذا الائتمان لا يكون مصحوباً بضمان عدم الرجوع ودون انتقال حق العميل ( التاجر ) على مدينه الى البنك او المؤسسة المالية ، هنا لا يكون لمؤسسة شراء الحقوق التجارية في هذه الحالة إلا ان ترجع وتدخل في تفليسة عميلها كأبي دائن عادي<sup>(2)</sup>.

**الفرض الثالث :** ويتضمن الحقوق التي يتم تمويلها من قبل مؤسسة شراء الحقوق التجارية ولكنها اصبحت سندات مقبولة لدى تلك المؤسسة بحيث لم يسمح الاعتماد الممنوح ان يغطيها في حينها ، بمعنى انه ينبغي ان تكون السندات مساوية لقيمة الاعتماد دون تجاوز فاذا زادت قيمة السندات عن مبلغ الاعتماد فان القيمة الزائدة وان كانت المؤسسة المالية لاتضمنها ولكنها ليست بشكل نهائي بل تدخل القيمة الزائدة في الاعتماد كلما تم تحصيل بعض السندات وايضاً كلما قلت قيمة السندات المقدمة عن مبلغ الاعتماد.

وعند شهر افلاس التاجر يكون من حق المصفي ( وكيل التفليسة ) الاستمرار بعمله كمصفي وهو سحب المبالغ غير المستخدمة من هذا الاعتماد المفتوح باسم التاجر المفلس ، بيد ان الحصول على اعتماد جديد لتلك السندات الزائدة لا يعد من مقتضيات العقد لكونه يتعلق بالشروط التي تضعها مؤسسة شراء الحقوق ومن بينها القبول السابق<sup>(3)</sup>.

---

(1) انظر د. فايز نعيم رضوان ، المصدر السابق ،ص150.

(2) Jean Luis,Rives lange,Monique contamane Raynoud Drait ban caire, dalloz,be Edition,1995,p.535.

(3) نورية توفيق ، وكالة تحصيل وضمان الحقوق التجارية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1994،ص93.

ويبدو ان انتقال ملكية الحقوق الى ذمة مؤسسة شراء الحقوق التجارية لا يحتج به بين المتعاقدين فحسب بل يمكن الاحتجاج في مواجهة الغير دون اتباع شكلية معينة، لاسيما في مواجهة دائني التاجر حيث استقر القضاء الفرنسي على ذلك<sup>(4)</sup>.

اما بخصوص العلاقة بين التاجر وعملائه فان عدم تنفيذ الأول التزامه قبل مدينه بسبب افلاسه فانه لا يحول من رجوع المؤسسة المالية عليه بسبب عدم التنفيذ ، ولا يكون امام مؤسسة شراء الحقوق التجارية الا رجوعها كدائن عادي في تفليسة التاجر<sup>(1)</sup>.

وقد يقرر امين التفليسة استمرار العقد<sup>(2)</sup> ، حيث يقوم باستكمال تصنيع البضائع وتوريدها الى المدين ومن ثم استيفاء حق مؤسسة شراء الحقوق التجارية بمعرفة امين التفليسة ، حيث لا يمكن للاخير مطالبة المدين بقيمة السندات مرة اخرى لان التاجر سبق وان استوفى قيمتها من المؤسسة المالية .

### ثانياً : استحقاقه مصاريف العقد

وتتمثل مصاريف عقد الـ ( Factoring ) بالعمولة والفوائد<sup>(3)</sup> ، والتي يقتضيها تنفيذ العقد ، ولعل اعتبار عقد شراء الحقوق التجارية من عقود الائتمان فإنه يستحق المصاريف التي تقابل الخدمات التي يؤديها لعملائه من التاجر .

اما العمولة فهي المقابل الذي يتقاضاه البنك من التاجر لقاء الخدمات التي يقوم بها في تحصيل خدمات الاخير عبر برنامج هذا العقد ، حيث تعتبر العمولة من الشرط الخاصة في العقد والذي يكمن الاتفاق عليها بين طرفي العلاقة التعاقدية<sup>(4)</sup>.

---

<sup>(4)</sup>Look.Ch.Gavalda "Factoring " eney dalloz dr com 1973,No.42.

<sup>(1)</sup> الدائن العادي هو الدائن الذي لم يقرر له ضماناً عينياً للوفاء بدينه ، ويشترط في الدائن العادي ان تكون حقوقه قد نشأت قبل صدور الحكم بشهر الافلاس ، انظر ، د. حمد الله محمد حمد الله: القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، 1999، ص371.

<sup>(2)</sup> انظر ، د. عزيز العكلي ، الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد ، احكام الافلاس ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ط1، 1973، ص345.

<sup>(3)</sup> وتختلف العمولة في جوهرها عن الفائدة ، والعمولة ليست نوعاً من انواع الفوائد وذلك لكونها تدفع لقاء عمل معين كفتح حساب جاري ، د. سميحة القليوبي ، الموجز في القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، 1987 ، ص321.

<sup>(4)</sup> انظر الفقرة (6) الواردة في الملحق رقم (1) بشأن ضوابط عملية التخصيم الـ( Factoring) الصادرة عن الشركة المصرية لضمان الصادرات.



ويتم تقدير قيمة العمولة المراد تحصيلها بحجم المخاطر التي ممكن لمؤسسة شراء الحقوق التجارية التعرض لها والناجمة عن عدم الوفاء ، إضافة الى بعض المخاطر الأخرى والتي تتعلق بالخدمات الادارية والمحاسبية<sup>(5)</sup>.

حيث يتجسد تقدير العمولة والتي تتخذ نسبة مؤبة من قيمة الحقوق المراد الوفاء عنها<sup>(6)</sup>.  
اما الفوائد فهي المبالغ التي يستوفيهها البنك أو المؤسسة المالية عن الحقوق التي يتم تعجيلها للتاجر او المنتج عن الفترة الفاصلة بين تاريخ سحبها من القيد في الحساب الجاري وتاريخ ميعاد استحقاقها<sup>(1)</sup>.

هذا وقد حدد المشرع العراقي في القانون المدني سعر الفائدة في المواد التجارية بـ 5%<sup>(2)</sup> ، وفي هذا النص لم يعطي المشرع الحرية لتحديد سعر قانوني اخر وذلك خشية التعسف والاستغلال ، مع ملاحظة ان المادة (171) في فقرتها الاولى من القانون المدني العراقي نصت على انه (يجوز للمتعاقدین ان يتفقا على سعر اخر للفوائد على ان لايزيد هذا السعر على سبعة في المائة.....).

بيد ان المشرع قد استثنى البنك المركزي في القانون رقم 169 لسنة 1970 المعدل للقانون رقم 72 لسنة 1956 ، حيث عللت المذكرة التفسيرية للقانون هذا الاستثناء هو الارتفاع المستمر للفوائد التي يتم استيفائها من قبل المصارف والمؤسسات المالية الاجنبية والتي اخذت تزيد عن نسب الفوائد التي تستوفيهها المصارف والمؤسسات المالية العراقية والتي حددت بموجب المادة (172) من القانون المدني العراقي<sup>(3)</sup>.

وحيث ان اعتبارات نقل الحق الى ذمة البنك يكسب الاخير حق التصرف بها لكونه يمتلكها وبالتالي له حق اجراء أي اتفاق مع المدين بشأن الوفاء بها سواءً بتمديد او تجديد اجل الوفاء بها والقرار الذي يتخذه البنك يتحمله لكونه الدائن المباشر للمدين وقد يتحمل المدين عمولة اضافية تحسب عن المدة الجديدة لاجل التمديد<sup>(4)</sup>.

---

(5) انظر ابراهيم ممدوح زكي ، الجوانب القانونية لعقود التحويل المصرفي ، القرض والتسهيل الأئتمان ، ص39.

(6) انظر د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، مطبعة جامعة بغداد ، 1992، ص239.

(1) انظر د. حمدي عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص428.

(2) انظر المادة (171) مدني عراقي .

(3) انظر د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص42.

(4) انظر د. نورية توفيق ، مصدر سابق ، ص118.

### ثالثاً : حق المراقبة والاطلاع

كثيراً ما ينص في عقد شراء الحقوق التجارية على التزام التاجر تقديم كافة المستندات والمعلومات التي تثبت وتؤكد وجود الحق<sup>(5)</sup>، وينتج ذلك من خلال الطلب المقدم من قبل التاجر الى المؤسسة المالية والذي يشتمل على كافة المعلومات والبيانات وكل ما يحيط بمركز التاجر وعملائهم من المدينين واعمالهم ، وكذلك الهدف الاجتماعي من وراء هذا النشاط ، مما يجعل المؤسسة المالية تخضع هذا الطلب الى تحريات دقيقة ومراقبة عن اسس وصحة هذه السندات<sup>(1)</sup>، والتحقق من توافر الثقة والائتمان من جانب التاجر والهدف من ذلك هو الاطمئنان ولاستيفاء حقوقه عند موعد الاستحقاق.

ويمارس نظام الـ (Factoring) عبر المؤسسة المالية، هذا الحق، كلما شك في انتظام معاملات عملية ويمكن هذا الحق الاطلاع على مركز التاجر باستمرار ومراقبة ما يطرأ عليه من تغيير وصعوبة في تنفيذ هذا العقد ، واذا لم يفعل ذلك خلال مدة معقولة وادى الى الحاق ضرر بالعميل يسأل البنك عن تعويض الضرر الذي لحق العميل ( التاجر ) هذا ( وقد حكم بمسؤولية البنك عن اهماله في اخطار العميل بعدم وفاء الحق الذي وكل في تحصيله)<sup>(2)</sup>.

### رابعاً : سحب سفاتح يثبت حقوق المؤسسة المالية والتزامها

اضافة لانتقال ملكية الحقوق من ذمة التاجر الى المؤسسة المالية نجد ان بعض عقود شراء الحقوق التجارية تقوم بتقرير بعض الضمانات والتي تدرج لمصلحة هذه المؤسسة وذلك من اجل ضمان تحصيل حقوقها لدى مدينيها عن طريق شروط يقتضيها العقد ، ويكون ذلك بسحب سفاتح<sup>(3)</sup> من التاجر على عملائه يتم تضييرها لأمر المؤسسة وبالتالي يجعل للأخير حق الرجوع على الموقعين عليها باعتبارهم ضامنين لقيمتها<sup>(4)</sup>.

---

(5) انظر د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك ، مصدر سابق ، ص418، وتتمثل صور المستندات بالآتي السندات الخاصة بالبضاعة ملصق عليها اخطار التنازل عن العقد ، شهادة الجمارك ، وثيقة الشحن ... الخ ، انظر الفقرة (3) من المادة (4) من عقد الـ (Factoring) الصادر عن الشركة المصرية لضمان الصادرات.

(1) وتتمثل في فحص المستند من حيث الصحة والكفاية والسلامة ، انظر د. رضا السيد عبد الحميد ، النظام المصرفي وعمليات البنوك ، ط1، 2000، بدون مكان طبع ، ص300.

(2) انظر د. رضا السيد عبد الحميد ، مصدر السابق ، ص87.

(3) وتعرف السفنجة بانها ( سند محرر وفق شروط شكلية نص عليها القانون بموجبه يطلب شخص يقال له ( الساحب ) من شخص اخر يسمى ( المسحوب عليه ) بان يدفع لشخص ثالث يقال له ( المستفيد ) مبلغاً من النقود في ميعاد معين او عند

ويبدو ان هذا الالتزام يعتبر من صور الائتمان العيني بمعنى انه التزام متعلق بعناصر الثروة التي تخص المدين اكثر مما هو متعلق بشخصه ، في حين نجد ان معظم عقود شراء الحقوق التجارية تتضمن شروط يلتزم البنك الوفاء بقيمة الحقوق من خلال قيامه بسحب سفاتج او خطاب اعتماد على فروعه لصالح التاجر التي فيها مركز اقامة التاجر وذلك لضمان سهولة الوفاء بتلك الحقوق .

#### خامساً : حساب الرهن لضمان حقوق البنك قبل مدينيه

وصورة هذا الضمان هو الاتفاق بين المؤسسة المالية والتاجر على فتح حساب خاص ويسمى حساب الرهن<sup>(1)</sup>، حيث يتم تقييد نسبة مئوية من الاعتمادات المحولة من المؤسسة المالية الى التاجر والغرض من هذا الحساب هو لضمان تحصيل حقوق التاجر قبل مدينيه ، ويصح تحويل النقود الى سندات<sup>(2)</sup> مادام هناك اتفاق بين المؤسسة المالية والتاجر على ذلك من دون حاجة الى اجراءات رهن جديدة وينصح الاستاذ ( هامل ) ان يستأذن البنك عملية على ان يخطر به بذلك التحويل ويطلب اليه تخصيص السندات للرهن تفادياً للنزاع<sup>(3)</sup>.

والضمان الذي يتم الحصول عليه آفأ في اطار عقد شراء الحقوق التجارية قد يكون ضماناً رئيسياً الذي يتحقق بموجبه للبنك او المؤسسة المالية الرجوع على المدينين وهم عملاء التاجر ، وحيث نجد ان البنك يشترط على التاجر ان يقرر رهناً على بعض أمواله سواءً كان رهناً حيازي<sup>(4)</sup>، أو تأميني<sup>(5)</sup>، وقد يتطلب الامر كفالة<sup>(6)</sup> تضامنية من الاخير لغرض استيفاء الحقوق اقصاها موعد الاستحقاق .

---

الاطلاع ) انظر د. فائق محمود الشماع ، القانون التجاري ، الاوراق التجارية ، رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ، 390 لسنة 1988 ، ص 13.

(4) انظر توريه توفيق ، مصدر سابق ، ص 45.

(1) انظر د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك ، مصدر سابق ، ص 717.

(2) هذا ويصح رهن السندات بمعنى رهن الحق الثابت فيها ويكون بمقتضى تنازل يذكر انها على جه الضمان ويتم تسجيله في سجلات الشركة التي اصدرت الضمان ، انظر د. حمد الله محمد حمد الله ، القانون التجاري ، مصدر سابق ، ص 203.

(3) انظر د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك ، مصدر سابق ، ص 718.

(4) انظر المادة (1321) مدني عراقي ، والمادة (1096) مدني مصري .

(5) انظر المادة (1285) مدني عراقي ، والمادة (1030) مدني مصري .

(6) انظر المادة (1008) مدني عراقي ، واذا كان الدين مضمون بكفالة شخص اخر وكان الاخير رتب رهن على عقار معين له لايجوز قيد هذا الدين الا بموافقة الاطراف الصريحة، انظر جبار صبار طه ، احكام الحساب الجاري وتطبيقاته المصرفية على ضوء قانون التجارة 30 لسنة 1984 ، ط 1988، ص 41.

## الفرع الثاني

### التزامات المؤسسة المالية

يتبلور التزام البنك في علاقته بالعميل وهو التاجر في عقد شراء الحقوق التجارية باداء الحقوق و امداده بالمعلومات كما يقوم بفتح حساب جاي باسم التاجر بما تكفله الضمانات الواردة في العقد ، وهذا ماسنتناول في ادائه .

#### اولاً : الالتزام باداء الحقوق للتاجر

يعتبر اداء الحقوق للتاجر من الالتزامات الجوهرية المترتبة على مؤسسة شراء الحقوق التجارية تجاه عملائها في مضمون شراء الحقوق التجارية .

ويظهر هذا الالتزام عندما يقوم التاجر بارسال سندات التي تمثل حقوق قبل عملائه الى المؤسسة المالية وحسب مواعيد متفق عليها ، حيث يقتضي ان يدون اقراره بحلول تلك المؤسسة محله قبل عملائه ، وينبغي ان تدرج تلك السندات في قائمة مفصلة يذكر فيها كا مايتعلق عن البضاعة المباعة او الخدمة التي تم ادائها<sup>(1)</sup>، وبها يطلب التاجر الوفاء بتلك الحقوق التي تم قبولها لدى مؤسسة شراء الحقوق التجارية والداخلة في ضمان الوفاء بها حيث ان علاقة مؤسسة شراء الحقوق التجارية بالتاجر هي علاقة عقدية يحكمها نصوص عقد الـ (Factoring) ، من حيث الالتزامات والحقوق المترتبة عليه بتحقيق الهدف الرئيسي لانعقاده والتي تلبى حاجة المشروع التجاري والصناعي بالحصول على الاعتمادات التي تمكنه من مواجهة حاجاته ومتطلباته .

ولا يمكن ان يتم ذلك الا بتحويل ما للتاجر من حقوق الى مؤسسة شراء الحقوق التجارية وهي تلك الحقوق المثبتة في سندات التاجر .

وتختلف عملية الوفاء بالحقوق بين ان تكون الحقوق المراد الوفاء بها ناتجة عن سندات مقبولة ام كونها غير مقبولة وكذلك بحسب تاريخ الاداء بالنسبة للاعتماد الممنوح لدى التاجر سواء بتعجيل المبالغ قبل اجل استحقاقها او الانتظار لحين حلول اجل الاستحقاق ، سنتناول هذا الموضوع في فقرتين :

#### 1 - السندات المقبولة

---

(1) وسندات التاجر يمكن ان تكون سندات عادية او اوراق تجارية مرفقة بقائمة مفصلة ومدون عليها اقراره بحلول المؤسسة محله قبل مدينه لمطالبتهم بالوفاء لتلك المؤسسة ، انظر نورية توفيق ، مصدر سابق ، ص74 ومابعدها .

وهي تلك السندات التي تم قبولها لدى مؤسسة شراء الحقوق التجارية والتي دخلت في ضمان الوفاء وبها يتأكد التزام البنك طبقاً لهذا العقد .

والسند هو عبارة عن وثيقة او محرر تجاري اساسي في المعاملات التجارية ويعتبر دليلاً يثبت حق تاجر على شخص اخر يمكنه المطالبة به .

والحق لاينقضي الا بعد ان يتم الوفاء به ، ويبدو من ذلك انه ناتج عن تأكيد لمديونية الدائن (التاجر ) تجاه مدينه<sup>(1)</sup> .

ويتم الوفاء بقيمة السندات المقبولة اما نقداً واما هو الغالب في نظام عقد الـ (Factoring) بقبيل قيمة هذا الحق في الجانب الدائن من الحساب الجاري المفتوح باسم التاجر ، وبقيد حقه الناشئ عن هذه العملية من الفوائد والعملات في الجانب المدين من الحساب باعتبارها حقوق للبنك او المؤسسة المالية<sup>(2)</sup> .

وللتاجر الخيار بين الحصول على الاعتماد الممنوح له اما معجلاً وهذا هو الغالب في هذا العقد وذلك لان من جملة اهداف المشروع التجاري او الصناعي هو تعجيل حقوقه لدى مدينه وزيادة نشاطاته المختلفة . وينتج ذلك بقبيلها في الجانب الدائن من الحساب الجاري المفتوح باسمه ويستطيع ان يقوم بسحبها والاستفادة منها لتمويل عملياته وانشطته التجارية المختلفة ، او ان ينتظر لحين اجل الاستحقاق .

ويمتلك التاجر او المنتج هذا الخيار في الفترة التي يصدر البنك او المؤسسة المالية قراره بقبول تلك السندات عندها يرسل قرار القبول مع مطبوع خاص يعرض فيه على التاجر او المنتج تحديد تاريخ الوفاء<sup>(3)</sup> .

فاذا قام التاجر باستعمال حقه في سحب هذه الاموال قبل اجل الاستحقاق لزمه الفائدة الى جانب العمولة وتحسب هذه الفائدة عن الفترة الواقعة بين تاريخ سحبها من الحساب الجاري وتاريخ ميعاد استحقاقها<sup>(4)</sup> .

---

(1) والسند لايعتبر ورقة تجارية بل هو محرر يثبت قيمة تجارية كدليل اثبات حتى وان تم تضهيرها فان التضهير يجعلها سند قابل للانتقال . انظر نورية توفيق ، مصدر سابق ،ص219.

(2) انظر د.علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص419.

(3) انظر نورية توفيق ، مصدر سابق ،ص100.

(4) انظر د. حمدي عبد المنعم ، العمليات المصرفية ، مصدر سابق ،ص428.

ولكنه عندما يختار الوفاء المؤجل فإنه لا يحصل على قيمة هذه الحقوق الا عند اجل الاستحقاق ، ففي هذه الحالة تلزمه العمولة فقط فهي تقابل خدمة الادارة ( Gostion ) وعدم الرجوع ( Ducrcite) وتسمى بالعمولة العامة او عمولة عقد الشراء (Conunssion daffacturage) ، وتستحق عن الخدمات الادارية وتحصيل الحقوق من المدينين وكذلك ادارة الحسابات وما شابه من تقديم المساعدات والاستشارات وايضاً المعلومات اضافة الى كونها تتصل بخدمة الضمان العام (Dacroire) وهذا يعني ان المؤسسة المالية تقيدت بعدم الرجوع على التاجر عند فشلها في تحصيل حقوقهم في حالة اعسار او افلاس عملائهم ( المدينين)<sup>(1)</sup>.

## 2- السندات غير المقبولة

وتتمثل بالسندات التي لم يتم قبولها لدى مؤسسة شراء التجارية وعدم دخولها في ضمان الوفاء للمؤسسة المالية ، حيث يقوم البنك فيها بدور ثانوي في تحصيل حقوق التاجر من المدينين بها عند موعد الاستحقاق<sup>(2)</sup>.

ولما كانت هذه الحقوق المتمثلة بالسندات غير المقبولة غير كافية في ضماناتها ، فهي عندئذ لا ترتقي الى حد شراء البنك لها مما جعلت ان يقوم البنك بتحصيلها بصفته وكياً عن التاجر . ولما كان الهدف من ابرام عقد الـ ( Factoring ) لن يحقق الهدف المنشود في نطاق السندات المقبولة دون التي يتم قولها ودخولها في ضمان الوفاء لما لها من صعوبات تنشيء مثل العبئ الاداري والصعوبات الفنية الاخرى في تحصيل تلك الحقوق ، اضافة ان هذا الدور يخلق ميزة ايجابية تتمثل في فسح المجال امام المشروع التجاري او الصناعي لإدارة أعماله ، وترك العملية برمتها على عاتق البنك او المؤسسة المالية لما لهذه الاخيرة من البرنامج والصيغ القانونية والمحاسبية تكفل هذا الامر وان كانت العملية تخضع في نطاق القواعد العامة للوكالة التجارية . بيد ان هذه السندات التي لم تقبلها المؤسسة مالية المخولة بشراء الحقوق التجارية وأصبح الدور فيها وكياً عن التاجر ، فأن الحق الثابت فيها لا تنتقل ملكيتها الى البنك ولن تدخل في نطاق عقد الشراء بل تبقى ملكيتها للتاجر ويتم تقييدها في الحساب الجاري عند تحصيلها<sup>(3)</sup>.

(1) د. نادر شافي ، عقد الفاكورنج ، عقد شراء الحقوق التجارية ، مجلة الجيش اللبناني ، عدد 241 بتاريخ 22/1/2007 وعلى الموقع الالكتروني [www.lebebarmy.gov](http://www.lebebarmy.gov)

(2) Rives long Monique contaminate Raynaud Droit ban caire ,Daloz ,Edition,1995,p.635.

انظر كذلك د. عل جمال الدين عوض ، عمليات البنوك ، مصدر سابق ،ص566.

(3) انظر د. علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المصرفية و ضماناتها ، مصدر سابق ،ص123.

وقد يعجل البنك قيمة تلك الحقوق الى التاجر ولكنها مقيدة بشرط التحصيل من المدينين عند موعد الاستحقاق ، الا انه يتم الرجوع على الاخير عند فشله في تحصيلها<sup>(4)</sup>.

ونرى ان الدور الأئتماني للبنك او المؤسسة المالية تتسم بالخدمات الادارية والتمويلية للمشروع التجاري او الصناعي عن السندات المقبولة فقط ، ولكن لفسح المجال امام الاخير في القيام بنشاطاته بحرية تاركاً تحصيل تلك الحقوق التي تكون ضماناتها ضعيفة ، وهي التي يلتزم التاجر ان يقوم بتقديمها بموجب شرط الجماعية ( شرط القصر ) لاسيما ان تلك الحقوق لها معطيات متناظرة للمشروع التجاري او الصناعي وكذلك للمؤسسة المالية في الحصول على العمولة لقاء خدمات هذا التحصيل من شأنه تحقيق الغرض الاجتماعي والاقتصادي في تبرير نظام هذا العقد .

### ثانياً : الالتزام بتقديم المعلومات

مما هو واضح ان دور البنك او المؤسسة المالية في عقد شراء الحقوق التجارية لا يقتصر على اداء الحقوق وضمن الوفاء بها بل يمتد الى الدور الاستشاري عن كل ما يتعلق بعملاء التاجر . ويسري هذا الدور الى إمداد التاجر بالمعلومات الوافية عن طبيعة السوق التجاري فيما يتعلق بصحة ورصانة تلك المعلومات كالمتعلقة بسوق الانتاج وطرق التسويق المختلفة ومنها معلومات ارشادية ونشاطات لمساعدة التاجر وكذلك خدمات معلوماتية وافية<sup>(1)</sup>.

من خلال كل ذلك يتضح اتساع دائرة عملاء التاجر حيث يعتبر مركزاً للمعلومات لاسيما العملاء المحتملين من حيث يسارهم وأمانتهم ومدى تحديد الاسس التي من شأنها ان يتم التعامل معهم مستقبلاً.

ولكن القصور الذي يصيب مؤسسة شراء الحقوق التجارية والذي يتجسد في الامتناع عن ممارسة دورها في رفق التاجر بما هو ضروري من المعلومات مما يؤدي الى اصابته بضرر تسأل عن ذلك مسؤولية عقدية<sup>(2)</sup>، وذلك لان عقد شراء الحقوق التجارية ينصب على التزام

---

<sup>(4)</sup> ويأتي عندما يقوم البنك او المؤسسة المالية بتقديم قروض بضمن الحقوق غير المقبولة ليتسنى للتاجر سحبها والاستفادة منها وتدخل في الجانب الدائن في الحساب الجاري ولكن مقيدة بشرط تحصيلها يمكن للبنك الرجوع على التاجر باجراء القيد العكسي وذلك لكون تلك الحقوق لم تدخل في ضمان عدم الرجوع لدى المؤسسة المالية ، انظر نورية توفيق ، مصدر سابق ، ص 13.

<sup>(1)</sup> نشرة الكترونية صادرة عن البنك المصري لتنمية الصادرات منشور على الموقع الالكتروني [www.Edpebank.com](http://www.Edpebank.com)

<sup>(2)</sup> انظر د. حسن حسني ، عقود الخدمات المصرفية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ص 348.

المؤسسة المالية باعطاء معلومات صحيحة وبما لا يخل بمصلحة التاجر واصابته بضرر يسأل عنه .

### ثالثاً : الالتزام بفتح حساب جاري باسم التاجر

يلتزم البنك او المؤسسة المالية بموجب عقد شراء الحقوق التجارية فتح حساب جاري باسم التاجر وذلك لتسوية وتنظيم علاقاتهم القانونية المتبادلة<sup>(1)</sup>.

وقد عرفت المادة (217) من قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 الحساب الجاري على انه ( ) عقد يتفق بمقتضاه شخصان على ان يقيدا في حساب عن طرق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نفوذ او اموال او اوراق تجارية قابلة للتملك وغيرها (...).

ويتضح من هذا النص ان عقد شراء الحقوق التجارية يعتبر عقداً إطارياً تندرج تحته الكثير من العمليات القانونية ومن ضمنها الحساب الجاري المفتوح باسم التاجر وان عقد (Factoring) لا يقتصر على تسليم مؤسسة شراء الحقوق التجارية سندات عادية فحسب بل يمكن ان يكون محل الحقوق ايضاً مستندات اخرى تدعم تحصيل تلك الحقوق والتي تشكل التزاماً على عاتق التاجر بمقتضى شرط الجماعية .

ويتم قيد المبالغ التي تعتبر ديوناً على البنك في الجانب الدائن من الحساب الجاري ، والتي تشكل حقوقاً للمؤسسة المالية وهي الفوائد والعملات يتم تسجيلها في الجانب المدين من الحساب الجاري<sup>(2)</sup>.

وتعتبر قيود الحساب الجاري وسيلة لاجراء الاداءات المتقابلة للطرفين عند قفل الحساب الجاري وبيان الرصيد النهائي<sup>(3)</sup>، وقد تظهر بعض الاشكالات في معطيات الحساب الجاري

(1) انظر د. نوري طالباني ، القانون التجاري ، ج1، ط1، دار الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ص159.

(2) وهذا يعني ان حركة المدفوعات يتم ادخالها في الحساب الجاري ولا تعتبر هذه العملية محققة لفكرة الحساب الجاري الا اذا كانت المدفوعات متبادلة ومتداخلة ، بمعنى ان دوران صفتي الدائنيه بين الأطراف بحيث يصبح كل واحد منهما مديناً ودائناً .

انظر جبار صابرطه ، مصدر سابق ، ص42.

(3) انظر نورية توفيق ، مصدر سابق ، ص48.



ويترتب عليها انه لايمكن البنك من ان يستوفي قيمة الحقوق التي تم قيدها في الجانب الدائن حيث اعتبرت ديوناً عليه وحقوقاً للتاجر . ولكن السؤال الذي يطرح بخصوص الاجراء المناسب الذي يجب اتخاذه في هذا الشأن؟

للجواب على هذا السؤال يمكن ان نفرق فيما اذا كان الضمان لمؤسسة شراء الحقوق التجارية سندات عادية ام كانت اوراق تجارية .

ففي الحالة الاولى يمكن للبنك اجراء القيد العكسي لاسترداد قيمة السندات التي تعذر تحصيلها لدى المدين متى كان مؤسراً فذلك حق خوله له العقد وغير جائز متى كان مفلساً<sup>(1)</sup>، بيد ان عملية القيد العكسي امتياز خاص بالأوراق التجارية<sup>(2)</sup>.

لكن اذا كان الضمان لدى البنك او المؤسسة المالية اوراق تجارية وتعذر الحصول على قيمتها عند مود الاستحقاق ، عند ذلك يتم الرجوع على الموقعين على الورقة التجارية وفي مقدمتهم التاجر ( عميل المؤسسة المالية ) ، وكأن الدين معلقاً على شرط فاسح وهو شرط التحصيل<sup>(3)</sup> .  
واذا كان الشرط لم يحصل فان القانون اجاز للبنك اجراء قيد عكسي للمدفوع وهذا مانصت عليه المادة ( 220 ) من قانون التجارة العراقي على انه ( يعد قيد السند في الحساب الجاري صحيحاً على ان لا يحتسب بدله اذا لم يدفع عند الاستحقاق وفي هذه الحالة يجوز اعادته الى صاحبه وعكس قيده على الوجهه المبين في المادة (237) ولدى الرجوع على المادة (237) من قانون التجارة العراقي نجد انه عالج مسألة الورقة التجارية اذا كانت ضامنة لقيمة الإئتمان ولم يتم وفائها لأسباب ناتجة عن غير اعسار المدين ، جاز للمؤسسة المالية اجراء القيد العكسي في الحساب الجاري وهو قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية<sup>(4)</sup>. يضاف اليها الفوائد والمصاريف اللازمة<sup>(5)</sup>. واذا نتج صيرورة الحساب لازال مديناً فلا يبقى امام المؤسسة الا اللجوء الى

---

(1) انظر توريه توفيق ، مصدر سابق ، ص 219.

(2) تنص المادة (237) الفقرة (3) من قانون التجارة العراقي على انه ( لايجوز اجراء القيد العكسي الا فيما يتعلق بالاوراق التجارية التي لم تدفع قيمتها في مواعيد استحقاقها ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك).

(3) انظر جبار صبار طه ، احكام الحساب الجاري وتطبيقاته المصرفية على ضوء قانون التجارة العراقي ، مصدر سابق ، ص 48.

(4) انظر المادة (237) فقرة ثانياً من قانون التجارة العراقي .

(5) انظر الى المادة (107) من قانون التجارة العراقي .

القواعد العامة والمطالبة بإعادة الأموال الناقصة أو الأبقاء على الحساب الجاري كما هو ،  
وسحب سفاتج على التاجر بقيمة الحقوق التي لم يتم استيفائها<sup>(6)</sup>.

#### رابعاً : ضمان بعض الحقوق الواردة في العقد

المعروف في نظام عقد شراء الحقوق التجارية انه يرتكز على فكرة الضمان فهو اما ان يكون  
ضمان لمصلحة المؤسسة المالية يتحقق معه استرداد الائتمان الممنوح للتاجر ، واما ان يكون  
ضماناً لصالح التاجر ، وينتج عنه عدم رجوع مؤسسة شراء الحقوق التجارية عليه عند اعسار  
او افلاس المدينين بتلك الحقوق .

وحيث ان البنك او المؤسسة المالية عندما تقبل سندات التاجر والتي تدخل في ضمان الوفاء  
يشكل عليها التزام اضافي ، بمعنى انه يضمن للتاجر استيفاء حقوقه قبل مدينه حالاً ووفق  
الشروط التي حددها العقد<sup>(1)</sup>.

إن هذا الضمان يشكل ثقلاً عليها بعدم رجوعها عليه بسبب اعسار مدينهم او افلاسهم او  
تعنتهم مما جعل له دوراً في نمو النشاطات التجارية بشراء الحقوق وتحصيلها<sup>(2)</sup>.

بيد ان مؤسسة شراء الحقوق التجارية لا تتحمل اذا كان السبب يرجع الى سلوك التاجر حيث  
يمكن الرجوع على الاخير على اساس ان قواعد الحلول الاتفاقي تعطي الحق لمن حل محل  
الدائن الرجوع عليه بدعوى استرداد ما تم دفعه دون وجه حق اذا تبين ان الحق المراد تحويله  
غير موجود او كان ناقصاً<sup>(3)</sup>.

وجدير بالذكر ان لارادة المتعاقدين في تحديد النظام القانوني وشروط عقدهم له دوراً بالغاً في  
تنفيذ هذا العقد وذلك لان فهم فلسفة الشروط التعاقدية لمنح الائتمان وبما تتجاوز عدم الرجوع  
على التاجر لتشمل المدين في حالة اعساره او افلاسه ، وتنتهه اذا كان دون وجه حق ، فيمكن

---

<sup>(6)</sup> انظر هشام محمد فضلي، عقد شراء الحقوق التجارية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة المنوقية،  
1997، ص670.

<sup>(1)</sup> والتي تتمثل بالسندات المقبولة حيث عندما تدخل في ضمان الوفاء للمؤسسة المالية يكون البنك ضامن تسديد مقابل هذا الحق  
وذلك بتعجيل القيمة وضمان عدم رجوعها عليه.

<sup>(2)</sup> انظر محمد ماجد كيلاجي ، عقد الفاكورنغ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني [www.damascusbar.org](http://www.damascusbar.org) ، ص2.

<sup>(3)</sup> انظر د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك ، مصدر سابق ، ص427.

الحد من هذه المخاطر بفرض الضمانات وذلك عن طريق وضع مجموعة من الشروط التعاقدية التي تحدد حقوق والتزام كل طرف في العقد<sup>(4)</sup>.

ويبدو مما سبق ذكره ان عقد ( Factoring ) بينما يقوم بوضع شروط توصف بكونها اذعان لايمكن للعميل ( التاجر ) مناقشتها الا فيما يحدده العقد من شروط خاصة كشرطي الفائدة او المدة<sup>(5)</sup>.

فهي في ذات الوقت قادرة على تلبية معطيات هذا العقد بعدم الرجوع على الاخير لما تمتلكه من الاجهزة الفنية ونظام المعلومات وذلك للاحاطة بمراكز المدينين ( المشتريين ).

## المطلب الثاني

### حقوق والتزامات التاجر

يعتبر التاجر وهو الطرف الاساسي في عقد شراء الحقوق التجارية وذلك كونه الطرف الذي يقرر حاجته الى بيع حقوقه التجارية قبل عملائه ، وهذا ما يرتب له حقوق والتزامات تجاه المؤسسة المالية والذي نتناوله في فرعين نخصص الاول منه الى حقوقه ونفرغ الفرع الثاني الى التزاماته .

### الفرع الاول

#### حقوق التاجر

يعتبر التاجر الدائن الاصلي في عقد شراء الحقوق التجارية ، حيث يتعين ان تكون له حقوق وتمثل بحصوله على الاعتمادات ومسكه الحسابات وكذلك حقه في استشارة المؤسسة المالية وسوف نقوم بافراد فقرة لكل منهما .

#### اولاً : حصوله على الاعتمادات

ان هدف التاجر من ابرام عقد شراء الحقوق التجارية هو حصوله على قيمة حقوقه لدى مدينه والتي تمثلها السندات التي تم قبولها من المؤسسة المالية ، ويتحقق الهدف وهو الغالب بقيد قيمة الوفاء بها في الجانب الدائن من الحساب الجاري المفتوح باسم التاجر ، هذا وينبغي ان تكون المدفوعات التي يقوم بتسليمها احد الاطراف على وجه التمليك وذلك من غير المتصور ان يكون احد الاطراف مديناً والآخر دائناً ما لم يكن لهذا الاخير الحرية في التصرف بما يسلمه اليه

<sup>(4)</sup> انظر فضل حجازي ، عقد الفاكورنج ، ص2 ، عقد شراء الديون التجارية ، بحث منشور على الموقع

[www.law.fadi.com](http://www.law.fadi.com)

<sup>(5)</sup> انظر ملحق رقم (1) بشأن الشروط الخاصة الصادر عن الشركة المصرية لضمان الصادرات.

الاول، وعليه لايمكن اعتبار المدفوعات التي تسلم على غير وجه التمليك كالوديعة مثلاً لايمكن قيدها في الحساب الجاري لأنه لايمكن اعتبارها مدفوعات<sup>(1)</sup>.

وهذا يعتبر من اثار الحساب الجاري<sup>(2)</sup>، واذا كان الضمان في عقد شراء الحقوق يرتكز بالدرجة الاساس على نقل ملكية حقوق التاجر قبل مدينه الى المؤسسة المالية فهو يقابل الائتمان الممنوح من قبل هذه المؤسسة الى التاجر وبالتالي تستطيع المؤسسة الرجوع على مديني التاجر لاسترداده الى ذمتها ، فهو يعتبر من الالتزامات المتقابلة التي تترتب على كل من طرفيه في هذا العقد .

بيد ان حصول التاجر على قيمة حقوقه من المؤسسة المالية في ظل عقد الـ (Factoring) ، تعتبر كفيلة لمواجهة حاجاته وتمويل مشروعاته والتي تتجلى بشراء المواد الاولية ومن ثم تمويل مشروعاته وبيع بضائعه وانجاز خدماته المطلوبة المتعلقة بها .

غير ان هذا لايتحقق الا اذا قام التاجر بتنفيذ الاجراءات المتبعة في سياق عقد شراء الحقوق التجارية<sup>(1)</sup> ، وعندما يتم حصول التاجر على حقوقه ويكون ذلك اما بتعجيلها له او بالانتظار لحين اجل الاستحقاق ويترتب في حالة اذا استخدم حقه الناشئ بالحصول عليها فور اجراء العقد عندئذ تلزمه العمولة وفوائد هذا المبلغ . ولكنه اذا انتظر لحين اجل الاستحقاق تلزمه العمولة فقط<sup>(2)</sup>.

### ثانياً : مسك الحسابات

لانتوقف خدمات مؤسسة شراء الحقوق التجارية على تمويل الاعتمادات فحسب ، ولكن تشكل الخدمات الادارية والمحاسبية الجانب المهم في نطاق هذا النظام<sup>(3)</sup>.

(1) انظر د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، مصدر سابق ،ص314.

(2) حيث نصت المادة (218) من قانون التجارة العراقي على انه ( تنتقل ملكية النقود والاموال المسلمة والمقيدة ديناً لصاحبها في الحساب الجاري الى الطرف الذي تسلمها ).

(1) وتعتبر من الضرورات التي حدت بمؤسسات شراء الحقوق التجارية لكي تتمكن من تحقيق مهامها وتلبية حاجات عملائها من التجار والمنتجين لاسيما تعجيل حقوقهم لدى مدينهم ان تضع من الشروط كي تحدد التزامات وحقوق كل طرف منهم ، انظر المادتين الثالثة والرابعة من عقد خدمات التخصيم او الـ (Factoring) الصادر عن الشركة المصرية لضمان الصادرات السابق ذكره .

(2) انظر د. فضل حجازي ، مصدر سابق ،ص2-3.

(3) انظر نفس المصدر السابق ،ص2.

حيث ان امتلاك هذه المؤسسة كافة الوسائل الادارية والفنية وكذلك النظام المعلوماتي<sup>(4)</sup>، قادرة على مسك حسابات المشروع التجاري قبل عملائه والناجحة عن بيع بضائع او تقديم خدمات وحسب الاتفاق الذي يتم عليه ويتمثل بقيد حقوقهم في الجانب الدائن من الحساب الجاري اما الديون المترتبة عليهم بسبب تنفيذ هذا العقد سيتم قيدها في الجانب المدين ، وذلك لان الحساب الجاري المفتوح يعتبر عملية للدلايات المتقابلة<sup>(5)</sup>.

ويتضح فيما سبق ذكره ان هذا النظام يسمح للبنك او المؤسسة المالية بالاشراف على عملية تيسير حاجات العميل الدائنة والمدينة والذي من شأنه تخفيض العبئ الاداري واتاحته التفرغ لادارة مشروعه حتى انه يلبي متطلبات المشروع التجاري بمسك السندات وتسجيلها ومتابعتها من حيث الاجراءات وطرق تحصيلها.

### ثالثاً : استشارة البنك بشأن المعلومات

للتاجر الحق في طلب استشارة مؤسسة شراء الحقوق التجارية في أي وقت قبل اجراء أي معاملة تجارية ، وذلك لعدم اقتصار الاخيرة على جانب التمويل فحسب بل تلتزم بمقتضى العقد برفد التاجر بالمعلومات التي من شأنها تقليل المخاطر التي من الممكن التعرض لها خلال تنفيذ العقد<sup>(1)</sup>.

حيث تعتبر البنوك مستودعاً للمعلومات المالية والتجارية سواء ما يتعلق بعملائها او الغير ، ولعل التطور الذي حصل بالعمل المصرفي ادى الى وجود ادارات متخصصة داخل بعض البنوك لدراسة ظروف السوق ومدى الجدوية في تمويل المشروعات التي يريد التاجر تحقيقها والحصول على الائتمان بصدددها ، ويكون لدى البنك من النصائح ما يمكن اسدائه لعملائها لانقاء المشروعات وكذلك انتقاء العملاء الذي يراد التعاقد معهم في معاملاته وعقوده المستقبلية<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### الالتزامات المترتبة على التاجر

(4) انظر د. محمود عبد الرحمن محمد ، الحلول الشخصي ، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، ص379.

(5) انظر المادة (218) من قانون التجارة العراقي المرقم 30 لسنة 1984.

(1) انظر د. نادر شافي ، مصدر سابق ، ص1.

(2) د. احمد هريدي ، كيف تقترض من البنوك ، دار الكتب المصرية ، بدون سنة طبع ، ص13.

يترتب على التاجر في نطاق هذا العقد العديد من الالتزامات الملقاة عليه وسوف نخصص فقرة لكل منها .

### أولاً : الالتزام بوجود الحق

يقع على عاتق التاجر الالتزام بوجود الحق المثبت في سنداتهِ والمحولة ملكيتها الى المؤسسة المالية وقت تحويلها للأخيرة ، وذلك لكون صحة التحويل تقتضي وجود الحق ، فاذا تخلف هذا الركن اصبح التحويل باطلاً كما لو كان ملكاً للغير او انقضى بالمقاصة او حتى كان غير موجود اصلاً<sup>(1)</sup>.

وهذا الامر تحرص عليه المؤسسة المالية لتحقيق هذا الغرض حيث يتضمن عقد شراء الحقوق التجارية احكاماً تلزم عميلها في هذا العقد بوجود الحق فاذا تخلف التزامه بهذا الضمان لاينبغي لمؤسسة شراء الحقوق التجارية الا الرجوع عليه في حالة فشلها في استيفاء حقوقها بل ويثبت لها هذا الحق ايضاً في حالة انتفاء شروط ضمان عدم الرجوع<sup>(2)</sup>.

ويتضح فيما سبق ذكره ان التزام التاجر بوجود الحق نجده يحقق مبررات رجوع البنك عليه بدعوى استرداد ما دفعه دون وجه حق .

### ثانياً: الالتزام بشرط الاقتصار ( شرط الجماعية )

ويسمى بشرط ( العموم ) ويعني شرط القصر تعهد الدائن ( التاجر ) تقديم كافة سنداتهِ بمناسبة علاقته القانون المتعددة بكافة عملائه من المدينين<sup>(3)</sup>.

ويترتب على التاجر بمقتضى شرط القصر في هذا الجانب التزامين هما :

1-الالتزام بتقديم كافة سنداتهِ.

2-قصر التعامل على المؤسسة المالية .

### 1 - الالتزام بتقديم كافة سنداتهِ

اذا كان جميع الحقوق التي قبلها البنك او المؤسسة المالية والمتمثلة بسندات التاجر المحررة على مدينيه تصلح لتكون الحقوق الواردة فيها محلاً لشراء الحقوق ، انما يكون ذلك من خلال

(1) انظر نورية توفيق ، مصدر سابق ،ص51.

(2) انظر المادة الخامسة عشرة في عقد خدمة التخصيم ال( Factoring ) الصادر عن الشركة المصرية لضمان الصادرات.

(3) د. هاني دويدار ، النظام القانوني للتجارة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ط1 ، 1997 ، ص314.انظر كذلك

شرط يدرج في العقد بمقتضاه يلتزم الأخير بتحويل كافة سنداته المتمثلة بالحقوق ذات الضمانات الكبيرة والصغيرة على حد سواء الى المؤسسة المالية لاختيار ما يدخل في نطاق الوكالة او التي يقبلها بمقتضى سند الدين ومخالصة الحلول<sup>(4)</sup>.

ولعل تبرير اشتراط القصر او مبدأ الجماعية لدى كل من المؤسسة المالية والتاجر له ما يحقق غرضه ووفق الآتي :

#### أ- اما من حيث المؤسسة المالية

فان مبدأ الجماعية يسمح للبنك او المؤسسة المالية توزيع مخاطره في حالات عدم التحصيل بين السندات ذات المخاطر المرتفعة وتلك التي تكون ضعيفة بمعنى ان الالتزام في مفهوم مبدأ الجماعة هو ان يلتزم التاجر بتقديم كافة سنداته بين يدي البنك او المؤسسة المالية لاختيار التي تدخل في ضمان الوفاء وانتقال ملكية الحقوق اليها بشرائها بشكل بات وبين تلك الحقوق التي لا يضمنها ويكون دوره في تحصيلها وكيلاً<sup>(1)</sup> عن التاجر وتتجلى بالسندات التي تكون ضماناتها ضعيفة .

وقد يكون الغرض من شرط القصر هو اطلاع مؤسسة شراء الحقوق التجارية على كافة المعاملات المتعلقة بعملاء التاجر والاحاطة بكل ما يقتضيه اسلوب التعامل معهم<sup>(2)</sup>.

#### ب- اما من حيث التاجر

فان المزاي التي يتيحها نظام الـ (Factoring) بمقتضى مبدأ الجماعية والتي تتمثل بالالتزام التاجر من تقديم سنداته سواء التي كانت نسبة مخاطرة تحصيلها قوية او التي تكون ضعيفة بين يدي البنك او المؤسسة المالية هو الاستفادة من جميع الخدمات<sup>(3)</sup>، الادارية والمحاسبية التي تقدمها الاخيرة مما لو كان نطاق هذا العقد يتوقف على تلك السندات المقبولة التي دخلت في ضمان الوفاء ، فنجده يحصل على قيمتها اما بتعجيلها له او الانتظار لحين اجل الاستحقاق او التي كان تحصيلها من قبل المؤسسة المالية بصفة وكيل يقوم بتحصيلها عند موعد الاستحقاق

(4) انظر د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك ، مصدر سابق ،ص565.

(1)Look:Jean.Louis.op.cit,p.535.

(2) انظر نورية توفيق ، مصدر سابق ،ص76.

(3) انظر هاني دويدار ، مصدر سابق ،ص314.

متفادياً كل المعوقات التي تعترضه<sup>(4)</sup>، سواءً كانت فنية ام لاسباب تعود للمدين نفسه مثل تعنته او افلاسه.

## 2- قصر التعامل على المؤسسة المالية

يتم النص في عقد شراء الحقوق التجارية على نطاق هذا العقد سواءً كان نطاقاً نوعياً يتم بموجبه الاقتصار على نوع معين من السلع والخدمات او نطاقاً جغرافياً وبموجبه يتم الاقتصار مثلاً على التجارة الخارجية دون الداخلية ، على انه لايجوز للتاجر ( عميل المؤسسة المالية ) ، التعامل مع أي مؤسسة شراء للحقوق غير التي تم التعامل معها بعد اعلان رغبته بذلك الا اذا رفضت الاخيرة تغطية مخاطر النطاق<sup>(1)</sup>.

ويتضح فيما سبق ذكره قد يكون السبب هو من الصعوبة بمكان ارتباط التاجر باكثر من مؤسسة شراء وذلك تفادياً المنافسات التجارية وما قد ينشأ عنها من مشاكل ، ولعل السبب الاقوى هو ان تقطع على عميلها من ان يعهد اليها سنداته التي تكون ضماناتها ضعيفة بصعب تحصيلها ويترك له تلك السندات التي تكون ضماناتها قوية يسهل تحصيلها .

ولكن هذا لايعني ان يقبل البنك او المؤسسة المالية جميع الحقوق التي يتم قبولها ، وما هو واضح في نهج عقود الشراء ان يتم تحديد مبلغ الاعتماد الذي يلتزم البنك بقبول سندات الحقوق في حدوده ورفض مايزيد عن هذا الحد<sup>(2)</sup>.

ولكن في الغالب يتم قبول جميع الحقوق بالوفاء ، اما الحقوق المقبولة فهي عندئذ محلاً لعقد شراء الحقوق التجارية وماجاوز هذا الحد فمن الممكن تحصيله ولكن بصفته وكيل وبالتالي يتم في نطاق عقد الوكالة الرجوع على التاجر اذا تعذر تحصيل تلك الحقوق في موعد الاستحقاق<sup>(3)</sup>.  
ثالثاً : أخطار المدين بحلول المؤسسة المالية

---

<sup>(4)</sup> Look:Jean.Louis.53.cit.No.582-No.583.Look factoring the law and practice of in voice finance ,third edition ,op.cit ,No,13.001.

<sup>(1)</sup> انظر هشام محمد فضلي ، مصدر سابق ،ص156.

<sup>(2)</sup> Look:Jean.Louis.op.cit,p.583.

<sup>(3)</sup> انظر د. علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المصرفية و ضماناتها، مصدر سابق ،ص123.



تتص عقود الـ(Factoring) بضرورة قيام التاجر بأخطار مدينيه بحلول المؤسسة المالية في حقوقه تجاههم<sup>(4)</sup>، لكي يكون الوفاء مباشر بين يدي هذه المؤسسة ، ويأتي هذا الاخطار للحيلولة من ادعاء المدين العام بعدم علمه بالحلول وقيامه بالوفاء للدائن الاصلي ( التاجر ).  
والاخطار الذي نعنيه هو بموجب الحلول الاتفاقي من خلال التاجر ، ومؤسسة شراء الحقوق التجارية يعتبر اختيارياً وليس فيه صفة الالزام ومن الممكن اتمامه بكافة الطرق<sup>(5)</sup>.  
واعلان المدين في الحلول الاتفاقي لايحتاج الى شكل معين ففي الغالب يتم وضع عبارة على السندات المسلمة الى المؤسسة المالية تفيد معنى الحلول ويشترط ان تكون العبارة واضحة كذلك يتعمد اطراف العلاقة في ايضاح هذه العبارة ان تضع على السندات كلمة حلول (Subrogation) لكي تبصر المدين جراء اعلانه هو حلول البنك او المؤسسة المالية محل التاجر<sup>(1)</sup>، وبالتالي يصبح الوفاء غير مبرئ لذمته اذا تم وفاءه للاخير.

وقد يتخذ اخطار المدين هذا المعنى في نصوص عقد الـ(Factoring) ووفق الصيغة المراد بها وهي لكي يكون الوفاء مبرئاً لذمتكم يتعين ان يتم لمؤسسة... للشراء والتي حلت محلنا Subroge في حقوقنا اتجاههم<sup>(2)</sup>.

وقد يثير شكل الاخطار وفاعليته الكثير من المناقشات والمنازعات لاسيما في مجال العمل المصرفي وقد عرض لها القضاء حلولاً مما يعتبر ان الاخطار ليس له شكل خاص.  
وفي احدى القضايا التي كانت قد عرضت امام القضاء الفرنسي حيث ( اخطر العميل مدينيه بضرورة الوفاء للمؤسسة مباشرة بعبارة دونت على نفس السند وتقضي بان الوفاء يكون منهياً للدين فقط عندما يتم لمؤسسة الشراء ، ولدى رجوع المؤسسة على المدين رفض الوفاء ... وقدم دليلاً على حسن نيته يسبق وفاءه المنتظم للعميل مباشرة وان العبارة التي دونت على نفس السند لم تلفت انتباهه خاصة وانها كتبت بنفس المداد الذي كتبت به السندات ذاتها ) ، وقد ايدت محكمة استئناف باريس المدين في رفضه للوفاء مقررة ان التجار الحريصين يبذلون قدراً اكبر من العناية في سبيل اعلام مدينيهم بالحلول ، وان الصيغة التي دونت على السند لم تكن واضحة ولم تشمل لفظ الحلول .

(4) انظر المادة السادسة من عقد خدمات التخصيم الـ(Factoring) السابق ذكره

(5) انظر نص المادة (380) فقرة (1) من القانون المدني العراقي .

(1) انظر د. فايز نعيم رضوان ، مصدر سابق ، ص142.

(2) Look :Deschanel el Lemoine ."affacturage" 1994.No.63.

وجاء حكم النقض قاطعاً في تأييد هذا الاتجاه ، فالوفاء لغير مؤسسة الشراء يكون مبرراً لذمته المدين طالما ان التتويه بعملية الحلول الاتفاقي بعبارة دونت على السندات المؤيدة للحق لم تكن واضحة لجلب انتباه المدين<sup>(3)</sup>.

ونحن نؤيد ماجاء به قرار استئناف باريس بتأييده رفض المدين الوفاء لمؤسسة شراء الحقوق التجارية وذلك لان عبارة الحلول التي التزم التاجر ابلاغ عملائه بضرورة الوفاء لتلك المؤسسة ينبغ ان تتسم بالوضوح ، أي بمعنى ان تكون قاطعة في لفظها وذلك لإثبات سوء نية المدين وهو يقوم بالوفاء للدائن ( التاجر ) وهو عالم بالحلول .

وقد يطلب البنك او المؤسسة المالية من التاجر القيام بضرورة اخطار المدين للمؤسسة التي حلت محله ، وقد اشارت المادة (136) من قانون الممتلكات الانكليزي عام 1925 الذي نظم عملية التنازل عن الديون وكذلك صيغة الاخطار الذي يوقع عليه المدين حيث ينبغي ان يكون كتابياً<sup>(1)</sup>. هذا ويبدو ان اخلال التاجر بعدم اخطار المدين وقيامه بالوفاء لغير المؤسسة المالية التي حلت محله يسأل عنها مسؤولية عقدية ، وحسب الاحكام المقررة في القواعد العامة<sup>(2)</sup>.

هذا وقد بينت المادة (380) فقرة(1) من القانون المدني العراقي بخصوص الوفاء الممنوح باتفاق الدائن وبدون رضاء المدين بقولها ( للدائن الذي استوفى حقه ...حتى لو لم يقبل المدين ) صحيح ان المدين لايفرق عنده حالة ان يوفي دينه سواء للدائن الاصلي ( التاجر ) أم للدائن الجديد في هذه العلاقة وربما يكون الدائن الجديد اكثر تساهلاً معه في استيفاء الدين ، والا لما تطوع مختاراً الدين وبهذا يحل الموفي ودون تدخل المدين او موافقته<sup>(3)</sup>.

ويبدو من ملاحظة ان النص السابق ذكره والذي يقضي بعدم وجوب اعلان المدين او ان الموفي يعزف عن اعلانه له يعتبر نقصاً تشريعياً لامبرر له فينبغي اعلام المدين عن قصد المتعاقدين ، لان المدين عندما يقوم بالوفاء لحسن نيته الى الدائن الاصلي لا يكون امام المؤسسة

---

<sup>(3)</sup>Cas com 14October 1975.Jcped G11.18269eted CL12077

منقول عن هشام محمد الفضلي ، مصدر سابق ، ص228.

<sup>(1)</sup>Look:FREDDY SALIN Ger"Factoring"op.cit.No.13.004.

<sup>(2)</sup> لذلك يقال بانها مسؤولية عقدية وذلك لكونها ناتجة عن اخلال بالالتزام مصدره العقد ، انظر د. عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في نظرية الالتزام ، ج1، سنة الطبع 1980 ، ص164.

<sup>(3)</sup> انظر عمار كريم كاظم ، الحلول الشخصي وتطبيقاه في القانون المدني العراقي والمقارن ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، 2005 ، ص119.

المالية الا الرجوع على التاجر ، وليس الرجوع كما هو مقرر على المدينين ، وبهذا يفقد التأمينات التي كانت تضمن الدين ، ونحن بدورنا ندعو المشرع ان يسد الفراغ القانوني عما سبق ذكره فهو ضمانه لحق الموفي وسد الطريق امام المدين لكي لا يحتج بحسن نيته بالوفاء لغير الدائن الجديد .

#### رابعاً : الالتزام بادلاء المعلومات

في هذا السياق يلتزم التاجر بالتعاون مع مؤسسة شراء الحقوق التجارية وذلك لتحقيق اهداف عقد الـ ( Factoring ) .

ويتمثل هذا التعاون ان يلتزم التاجر الإدلاء بكافة المعلومات التي من شأنها إحاطة البنك او المؤسسة المالية بكل البيانات والمعلومات المتعلقة بتجارته وكذلك عملائه ، وكل ما يطرأ عن هذه المعلومات من تغيير او مستجد يعرقل عملية الوفاء<sup>(1)</sup> .

إلا ان ارتكاب خطأ ناتج عن التأخير أو عن ابلاغ البنك بخصوص هذا الجانب يؤدي الى مسؤولية التاجر عن الضرر الذي يصيب البنك او المؤسسة المالية جراء ذلك<sup>(2)</sup> .

ويقع على التاجر بمقتضى عقد شراء الحقوق التجارية التزام بإحاطة المؤسسة المالية بكل المخاطر المتعلقة بالتحصيل ، وبذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية بتقرير مسؤولية رب العمل بعد التزامه بتبصير مؤسسة شراء الحقوق التجارية بوجود مقاوله من الباطن تهدد عملية تحصيل تلك الديون<sup>(3)</sup> .

كما ويلتزم التاجر بضرورة أمداد مؤسسة شراء الحقوق التجارية بكافة المستندات اللازمة لاستيفاء هذه الحقوق<sup>(4)</sup> ، ويلتزم بإمداد المؤسسة المالية عن مراكز العملاء ومدى يسارهم ليتسنى له اختيار الحقوق التي تكون محلاً لهذا العقد<sup>(5)</sup> ، ويدخل كذلك في نطاق التعاون الحاصل بين التاجر مع مؤسسة شراء الحقوق التجارية هو ان ينفذ الأول تعليمات المؤسسة المالية بخصوص التعامل مع بعض العملاء المعروف تعنتهم في الوفاء بديونهم المستحقة ، وهذا يأتي بفعل

---

(1) انظر نورية توفيق ، مرجع سابق ، ص50.

(2) انظر د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك ، مصدر سابق ، ص569.

(3) Look:Cas com 7June 1994Guotiur 1991PX.

منقول عن هشام محمد فضلي ، مصدر سابق ، ص61.

(4) انظر د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك ، مرجع سابق ، ص418.

(5) انظر ، د. فايز نعيم رضوان ، مصدر سابق ، ص143.

التحريات الدقيقة التي يجريها البنك نظراً لما يمتلكه من اجهزة معلوماتية وفنية قادرة على ان تحيط بعملائها وكذلك مدينيهم<sup>(6)</sup>.

### الخاتمة

لقد توصلنا من خلال هذا البحث لبعض النتائج والتوصيات لتكون اسهامة في رقد الافكار الاخرى ، لوضع نظام قانوني ينظم العلاقة بين المؤسسة المالية والتاجر لسد الفراغ القانوني الذي اصبح العراق بأمس الحاجة اليه وعلى الوجه الآتي :

#### **اولاً : النتائج**

- 1- ان المؤسسة المالية التي تقع على عاتقها مسؤولية التمويل والضمان يجب ان تكون احدى الشركات المساهمة التي تعتمد النظام المصرفي والمرخص لها ممارسة هذا العمل.
- 2- تكمن حقوق هذه المؤسسة بانتقال ملكية الحقوق الممولة لها وعمولة الخدمات التي تقدمها ومصاريف العقد والحق في المراقبة والاطلاع والحق في الضمان .
- 3- ان ممارسة هذا العمل من قبل المؤسسات المالية لمصلحة التاجر لا يقتصر على تحصيل الحقوق التجارية الداخلية بل يتعدى ذلك الى نطاق التجارة الخارجية الذي اصبح له دوراً كبيراً في تنمية الصادرات بين الدول.
- 4- يقع على التاجر الالتزام بتقديم كافة سنداته الممثلة لحقوقه تجاه مدينيه الى البنك بموجب شرط القصر لأطلاع البنك على كافة المعاملات المتعلقة بعملاء التاجر والأحاطة بكل ما يقتضيه اسلوب التعامل معهم ، واطار مدينيه بحلول البنك محله في حقوقه تجاههم لكي يكون الوفاء مباشرة بين يدي البنك .
- 5- يقع على التاجر الالتزام بوجود الحقوق المحولة الى البنك وقت تحويلها والا اعطى الحق للبنك الرجوع عليه بدعوى استرداد ما دفعه دون وجه حق ، اما اذا كان الحق موجوداً وقت

---

(6) انظر د. حسن حسني ، عقود الخدمات المصرفية ، مصدر سابق ، ص112.

التحويل ، لا يستطيع البنك الرجوع عليه اذا لم يتمكن من تحصيل قيمة تلك الحقوق في ميعاد استحقاقها .

6- انتقال ملكية الحقوق المحولة الى البنك وحلوله محل التاجر في كافة هذه الحقوق وضمائنها في حال قبول البنك شرائها .

7- ان البنك يقبل الحقوق اما كونه مشترياً لها او بكونه وكيلاً عن التاجر في تحصيل تلك الحقوق .

8- يقع على البنك فتح حساب جاري باسم التاجر لتسوية الحسابات بينهما ، كما يقوم البنك بدور الاستشاري في كل ما يتعلق بعملاء التاجر وما يتعلق بسوق الانتاج واي معلومات يحتاجها التاجر .

9- قد يطلب التاجر سحب حقوقه حال التعاقد وهو الغالب ، وفي هذه الحالة تلزمه الفائدة الى جانب العمولة وتحسب هذه الفائدة عن الفترة الواقعة بين تاريخ سحبها في الحساب الجاري وتاريخ ميعاد استحقاقها ، وعندما يختار الوفاء المؤجل فإنه لا يحصل على قيمة هذه الحقوق الا عند اجل استحقاقها وفي هذه الحالة تلزمه العمولة فقط فهي تقابل خدمة الادارة وعدم الرجوع وتسمى بالعمولة العامة ، اما اذا كان البنك وكيلاً عن التاجر في تحصيل هذه الحقوق فإن الحق الثابت في السندات لا ينتقل الى البنك بل يبقى للتاجر ويتم قيدها في الحساب الجاري عند تحصيلها ، وقد يجعل البنك قيمة تلك الحقوق الى التاجر ولكنها مقيدة بشرط التحصيل من المدينين عند موعد استحقاقها إلا انه يتم الرجوع على التاجر عند فشله في تحصيلها .

ثانياً : التوصيات

1- تعزيزاً لمقتضيات التنمية الاقتصادية في العراق والنهوض بواقع الاقتصاد في مجال الاستيراد والتصدير والذي لا يمكن ان يحقق الدور المرسوم له الا بتدخل مصرفي معتمد لهذا الغرض وذلك لان ضعف الامكانيات المادية والادارية لاصحاب المشاريع التجارية والصناعية لا يتيح الاستمرار بهذه المهمة سواء من حيث التصدير او الاستيراد الا اذا كان هناك تمويل مصرفي وفق اليات نظام الـ (Factoring) لكي يلبي حاجة المشاريع التجارية والصناعية من خلال دوره الأئتماني بتعجيل حقوق التاجر قبل مدينيه وتأمين المسؤولية الناتجة عن اعسار او افلاس المدينين على عاتق المؤسسة المالية وفق شروط الضمان المعتمدة في هذا العقد ويكون ذلك على حذو الانظمة المعتمدة بوضع تنظيم قانوني لعقد شراء الحقوق التجارية ليصبح من

العقود المسماة والتي يمكن تطبيق احكامه بسهولة ، وتنظيم علاقة اطرافه ( المؤسسة المالية والتاجر ) ومدى حقوق والتزامات كل منهما.

2- ان توجه عناية المشرع العراقي ان يعطي الترخيص لممارسة هذا العقد عن طريق قانون المصارف اسوة ببعض الدول العربية والاجنبية المعتمدة لهذا النظام.

3- كون احكام الحلول الاتفاقي من اكثر الاحكام الملائمة لحلول المؤسسة المالية محل التاجر في حقوقه ، لذلك ندعو المشرع العراقي ان يعدل الفقرة الاولى من المادة (380) من القانون المدني العراقي وتكون كالآتي (( للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين ان يتفق مع هذا الغير على ان يحل محله ويعلم المدين بهذا الحلول ، ويكون الاتفاق بورقة رسمية لايجوز ان يتأخر تأريخها عن وقت الوفاء ).

### المصادر

- 1- ابراهيم ممدوح زكي ، الجوانب القانونية لعقود التمويل المصرفي ، القرض والتسهيل الائتماني ، بدون مكان وسنة طبع .
- 2- د. احمد هويدي ، كيف تقترض من البنوك ، دار الكتب المصرية ، بدون سنة طبع .
- 3- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، النظرية العامة ، ط2، مطبعة جامعة بغداد، 1992.
- 4- جبار صابر طه ، احكام الحساب الجاري وتطبيقاته المصرفية على ضوء قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 ، ط1، 1988.
- 5- د. حمد الله محمد حمدالله ، القانون التجاري ، دار النهضة العربية، 1999.
- 6- د. حسن حسني ، عقود الخدمات المصرفية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس، 1983.
- 7- د. حمدي عبد المنعم ، العمليات المصرفية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 لدولة الامارات العربية في ضوء الفقه والقضاء والنصوص المقارنة في دول مجلس التعاون الخليجي ، ط1، دار النهضة العربية .
- 8- د. رضا السيد عبد الحميد ، النظام المصرفي وعمليات البنوك ، ط1، بدون مكان طبع ، 2000.
- 9- د. سميحة القليوبي ، الوجز في القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، 1978.

- 10- ، شرح العقود التجارية ، مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعي ، 1992.
- 11- د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، ج2 ، احكام الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي ، مطبعة جامعة بغداد ، 1967.
- 12- ، الوجيز في نظرية الالتزام ، في القانون المدني العراقي ، ج1، احكام الالتزام ، 1980.
- 13- د. عزيز العكيلي ، الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد ، احكام الافلاس ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1973.
- 14- د. علي جمال الدين عوض ، ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية ، ط3، مكتبة النهضة العربية ، 2000.
- 15- عبد العال صالح محمد ، الوفاء مع الحلول - دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1998.
- 16- عمار كريم كاظم ، الحلول الشخصي وتطبيقاته في القانون المدني العراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، 2005.
- 17- د. فضل حجازي ، عقد الفاكورنغ، عقد شراء الديون التجارية ، الموقع الالكتروني [www.Law.fadi.com](http://www.Law.fadi.com) .
- 18- د.فائز نعيم رضوان ، عقد شراء الحقوق التجارية ، دار الفكر العربي ، 1986.
- 19- د. فوزي محمد سامي والدكتور فائق محمود الشماع ، القانون التجاري - الاوراق التجارية ، بغداد ، 1988.
- 20- د. فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، المجلد الثاني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1997.
- 21- كرماج عبد الرحمن محمد ، التزام المصرف في الاعتماد المستندي ) وهي جزء من متطلبات الدراسات القانونية المتخصصة ، القسم المدني ، 1992.
- 22- د. ماجد الحلواني ، نظرية الالتزام العامة ، انقضاء الالتزام ، ج3 ، جامعة دمشق ، 1961.
- 23- د. محمود عبد الرحمن محمد ، الحلول الشخصي ، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع .

- 24- د. محمد ماجد كيلارجي ، عقد الفاكورنغ ، بحث منشور على الموقع الالكوروني [www.damascubar.org/Arabic/dbav/mak-kilaji](http://www.damascubar.org/Arabic/dbav/mak-kilaji).
- 25- د. نوري الطلبناني ، القانون التجاري ، ج 1 ، ط 1 ، دار الطبع والنشر الاهلية ، بغداد.
- 26- د. نادر شافي ، عقد الفاكورنغ ، عقد شراء الحقوق التجارية ، مجلة الجيش اللبناني ، العدد 240 ، 2007 منشور على الموقع [www.Lebbevamy.gov](http://www.Lebbevamy.gov).
- 27- نورية توفيق ، وكالة تحصيل وضمان الحقوق التجارية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1987.
- 28- هشام محمد فضلي ، عقد شراء الحقوق التجارية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية 1997.
- 29- د. هاني دويدار ، النظام القانوني للتجارة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، 1997.
- 30- نشرة الكورونية صادرة عن البنك المصري لتنمية الصادرات منشور على الموقع الالكوروني [www.edbebank.com](http://www.edbebank.com).
- 31- نشرة صادرة عن الشركة المصرية لضمان الصادرات والمتعلقة بعقد الـ (Factoring) وعلى الموقع الالكوروني [e-mail:ecge@interneregyp.com](mailto:ecge@interneregyp.com).
- 32-catherine D'hoiv-Laupretve .Droit eredit.
- 33-ch-GAVALDA"factoring"ency Dalloz,1973.
- 34-catherine Gavalda ,Drat Ban caire litece –Edition 1999.
- 35-Deschanel Lemione –Afactoring ,1994.
- 36-freddy salinger,factoring the law and practice of in voice finance third edition.
- 37- jean Luis Rive ,long Monique contmine raynaud Droit ban caire ,Dailoz 6 Edition ,1995.

### القوانين

- 1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- 2- قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.
- 3- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
- 4- القانون المدني السوري رقم 84 لسنة 1949.